

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 358 @ المموهوب له مال كذا المموهوب لمتحقق القبول (الزيلعي) والقبول كما يكون صراحة يكون دلالةً أيضاً . وقبول المموهوب له قبول دلالةً (ردس الممتار) . - * * * * - قبول الهيبة نواعان : - ينفهم من هذا أن قبول الهيبة على ما ذكر في الممادة (839) كما يكون بالقبول أحياناً يكون أخرى بالفعول . والقبول بالفعول أقوى من القبول بالقبول . وجبه ذلك أن الهيبة تنعقد بالقبول القولي . إلا أن لها لا تكون تامّة أمّا في القبول الفعلي فتتعدّد به وتكون تامّة معاً . مثالي آخر : لو قال أحد لجماعة : قد وهبت هذا المال لأحدكم فمن أراد منكم فلا يأخذوه ، فأخذوه أحدهم كان مال كذا له وقبول المموهوب له هذا قبول فعلي . على وجه هذه الممادة . هل قول الممالة في مثاليها هذا (إذا قبضه في مجلس الهيبة) تعبيري احترازي أم لا ؟ ولنؤيد أدرك إلى تفصيل ذلك وبیان الاختلاف في ذلك الشأن . للهيبة بعد إيجاب الوهاب ثلاث احتيمالات في قبول المموهوب له : الإحتيمال الأول : إعطاء إذن الوهاب صراحةً بقبول المموهوب . وعلى هذا التقدير يوجد صورتان : الصورة الأولى : أن يقبل المموهوب له إيجاب الوهاب قوً لا في مجلس الإيجاب وللمموهوب له في هذه الحال قبول المموهوب في مجلس آخر كما هو مذکور في الممادة (844) . الصورة الثانية أن لا يقبل المموهوب له إيجاب الوهاب في مجلس الإيجاب ويسكت . وفي هذه الصورة مثلاً إذا قال الوهاب : وهبتك مالي هذا فخذوه ، وقبضه المموهوب له بدون أن يقول : قبلت قوً لا في ذلك المجلس فلا شبهة في تمام الهيبة . إلا أن له إذا لم يقبل المموهوب له في ذلك المجلس كلاً ما يدل على القبول كما أن له لم يقبض الهيبة فهل للمموهوب له أن يقبضها في مجلس آخر ؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال بعضهم

بِمَصْحَفَةِ الْقَبِيضِ ؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَ قَدَّ أَذِنَ صَرَاحَةً بِالْقَبِيضِ فَيَجُوزُ
الْقَبِيضُ فِي مَجْلِسِ آخِرِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي الْمَادَّةِ (844) وَتَتِمُّ
الْهَيْبَةُ بِذَلِكَ وَقَدَّ رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ قَاضِي خَانُ الَّذِي هُوَ مِنْ
أَعْظَمِ أَرْبَابِ التَّرْجِيحِ (الْفَتْاوى الْقَاعِدِيَّةُ وَالنَّهَائِيَّةُ
وَعَبْدُ الْحَلِيمِ وَأَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ) فَسَبَبُ قَوْلِ الْمَجْلَسَةِ
فِي مَجْلِسِ الْهَيْبَةِ هُوَ أَنَّ نَسَبَهُ حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ فِي مِثَالِ الْمَجْلَسَةِ
إِلَّا ذَنْهُ بِالْقَبِيضِ صَرَاحَةً فَأَصْبَحَ حَسَبَ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ
الْمَادَّةِ (844) قَبِيضُ الْهَيْبَةِ فِي مَجْلِسِ الْهَيْبَةِ شَرْطًا وَمَعَ أَنَّ
اِشْتِرَاطَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ ()
أَنْظُرُ الْفَصْلَ الثَّانِيَّ مِنْ الْبَابِ الْأَوَّلِ) فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ
لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي الْهَيْبَةِ فَإِنَّ نَسَبَهُ تَمْلِكُ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ
فِي الْمَجْلِسِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ) . وَجَاءَ فِي
فَتْحِ الْقَدِيرِ جَوَابًا عَلَى هَذَا ، إِنَّ رُكْنَ الْهَيْبَةِ عِبَارَةٌ عَنْ
إِجَابِ الْوَاهِبِ فَقَطْ أَمَّا الْقَبُولُ فَلَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ الرُّكْنِ
اسْتَحْصَانًا وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا مِنْهُ قِيَاسًا انْتَهَى . وَعَلَيْهِ فَقَدَّ
وُجِدَ هَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيًّا عَلَى الِاسْتِحْصَانِ . لَكِنَّ الْمَجْلَسَةَ قَدَّ
اخْتَارَتْ الْقَوْلَ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْقَبُولَ رُكْنٌ لِلْهَيْبَةِ أَيْضًا كَمَا
هُوَ مُوَضَّحٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (837) فَكَانَ هَذَا الْجَوَابُ غَيْرَ
مَقْبُولٍ عَلَى رَأْيِ الْمَجْلَسَةِ وَعِنْدَ الْبَعْضِ الْآخِرِ بِمَا أَنَّ
الْقَبِيضَ الْمَذْكُورَ قَائِمٌ مَقَامَ قَبُولِ الْهَيْبَةِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ
مَجْلِسُ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (182) يَعْنِي بِمَا أَنَّ
الْقَبُولَ مُقَيَّدٌ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ فَلَا تَنْعَقِدُ الْهَيْبَةُ بِالْقَبِيضِ فِي
مَجْلِسِ آخِرٍ وَهَذَا الْقَوْلُ لِلْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ رُكْنَ الْهَيْبَةِ لِمُقْتَضَى
الْقِيَاسِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مَعًا وَالْإِجَابُ فَقَطْ
لَيْسَ بِرُكْنٍ وَالْحَالُ أَنَّ نَسَبَهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ
فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ (الْفَتْحُ) وَبِمَا أَنَّ الْمَجْلَسَةَ تَعْتَبَرُ رُكْنَ
الْهَيْبَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مَعًا فَهَلْ يَلْزَمُ